موت المورث اذا ولدت الاكثر من ستة اشهر من وقت موت المورث اذا كان النكاح قائما وقت النكاح و ان كان في العدة
والوقت المورث فانما اذا ولدت لاقل سنتين يعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة خروجه حيا ان يستهل وهو ان يسمع
منه صوت او عطاس واكذا اذا تحرك شيء من اعضائه وانما كان كذلك لان الوراثة خلافة واذا انما يتحقق بالموجود
لا بالمعدوم فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني اذا خرجت سرته كلها ثم مات فانه يرث والله اعلم فصل هذا الفصل في بيان
احكام الرد قوله اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
اعلم ان في مسائل الرد اختلافا فعند زيد بن ثابت لا يرد لاصحاب الفروض مطلقا سواء كان سببية او نسبية و
عند علي رضي يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا وعند جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ولا يجوز الرد على ذوي الارحام السببية وبقول زيد بن ثابت قال مالك والشافعي وبقول جمهور الصحابة وقال
اصحابنا ومسائل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فاصل المسئلة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين لان رؤوسهم اثنان
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاث اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فتجعل المسئلة سدسان
كما اذا ترك جدة واختا لام او من ثلثة اذا كانت ثلاثة وسدس كما اذا ترك اختين لام واما او من اربعة اذا
كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا وبنت ابن واختا لاب او لام او جدة او من خمسة ان كان في
المسئلة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين واما او جدة او اختين او اختين لاب وام او لاب واختا لام
واما او جدة او كان في المسئلة نصف او سدس كبنت وبنت ابن او ام او اخت لاب وام او اخت لام او جدة وكان
في المسئلة نصف وثلث كالاخت لاب واختين لام او ام والحصر مسائل على اربعة وهي اثنان وثلثة واربعة
وخمسة ولا ينقص اكثر منه لانه اذا كان من ستة فلا ينقص ردونا واذا كان حدا واحدا فلا يكون فيمن يرد عليه جنسان
فلهذا انحصر على اربعة مسائل والثالث ان يجتمع مع من يرد عليه اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان
تجعل المسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارج مسئلة من يرد عليه من رؤوسهم ثم يعطي فرض من لا يرد عليه فان استقام
ما بقي من فرض من يرد عليه على عدد رؤوسهم يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهما موافقة
فيضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج ورد من لا يرد عليه كزوج وخمس بناة وطريق القسمة ان تضرب
سهام من لا يرد عليه في عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بناة وطريق القسمة ان

تقرب سهام

تضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض لا يرد عليه كزوج وخمس بنات وطريق القسمة
ان تضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤوس من يرد عليه او في وفقها وتضرب رؤوس من يرد فيما بقي من فرض من لا يرد عليه
او في وفقه وتصحيح المسئلة على اصولهم في مسائل التصحيح والرابع ان يجتمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه فيما اذا كان
يرد عليه من جنسين او ثلاث اجناس والحكم فيه ان يجعل مسئلة من يرد عليه من اقل مخرج فرض ومسئلة من
يرد من سهامهم ثم يجمع مسئلتهم الى سهامهم فيطرح الباقي ثم يعطي فرض من لا يرد عليه فينظر بين ما بقي من فرض
من لا يرد وبين سهام من يرد عليه فان استقام فيها وان لم تستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر كزوجات وتسع بنات وست جدات قوله الا على الزوجين فانه لا يرد
عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال ش وذكر في فتاوى القنية ان في زماننا هذا يرد على الزوجين لفساد البيت المال
وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد احراز الفريضة ومن ذوي الارحام وفي ذوي
الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة الفروض الذي يجوز عليهم الرد البنت والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الا
رحام فيجب الرد عليها قوله وان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ
كل المال ش فيه بيان لكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه والله اعلم بالصواب كتاب الكسب مع الادب اقول هذا عاشر الا
بواب العشرة التي رتبها المصنف الذي يختم بها الكتابه والكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر العامل
به الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضررا عاجلا او آجلا فان عمل الآخرة سمي كسبا لما فيه من جلب منفعة او دفع مضرة آجلا
والسيئات انما سمي كسبا لان فاعلها يجر الى نفسه منفعة عاجلة او يدفع عن نفسه آجلة قوله والادب ش التخلق
بالاخلاق الجميلة والخصال المرضية قوله طلب الكسب لازم ش اما فرضية الكسب فبقوله تعالى انفقوا من طيبات ما
كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي من بالزراعة وقوله عليه السلام الحرفة امان من الفقر والذي ترك
الكسب بقطالى وانه حرم شرعا لقوله عليه السلام ان الله يبغض الصحيح الفارغ واما اللزوم فلانه سبب الى اقامة ما هو
فرض وهو قوة وقوة عائلة وقضاء دينه لما يجيء الآن قوله كطلب العلم ش اي كما ان طلب العلم لازم لقوله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجة قوله وهو ش اي طلب الكسب انواع اربعة قوله فرض ش اي احدها
فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ش لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرض فيكون الفرض الا
الكسب مصدر بمعنى المكسب
ترى الى ما جاء من وعيد شديد في الدين وهو قوله عليه السلام ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبده الكبائر التي
وغير عذاب
نهى الله تعالى عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء رواه ابو داود وان اطيب ما اكل الرجل من كسب يده لقوله عليه السلام
اداء دين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)